انما يتم مع بعده لو كان قايل هذه الحكمة يقول بالتنويع وانما
قالوا بالاثبات بلا مستند فانكره ابن القيم عليهم
الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح والسيف من اعظم
ولهذا قبضه بالبيوت لعادة من يريد الحرب ... وتابع
فيه العلامة ابن القيم في الهدي النبوي يبين كتابه
المسمى بزاد المعاد في هدي خير العباد اذ قال ما لفظه
لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على سيف وهو
وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر
اشارة الى قيام الدين به وهو جهل قبيح لان الوارد العصا
والقوس وان الدين القويم لم يقم الا بالقران والوحي
واما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت
خطبته فيها انما فتحت بالقران هذا كلامه برمته وتبعها
ابنه ... تبركا له كذا قال فالله اعلم لكن قد اقره جماعة
قائلا نستم رده لو ثبت انه توكأ على سيف ونحوه ان
ذلك هو الغالب هو لحظه على بعث السرايا والغزو
لا يجدي نفسا اذ طلب القتال لا يدفعه لجنوح العقال.
وكان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر للخطبة
سلم على الناس وبه تمسك السادة الشافعية في سنية
ذلك رواه ابن ماجه عن جابر وسنده ضعيف جدا
كما قال الحافظ وقال الزيلعي حديث واه وسأل عنه
ابن ابي حاتم اباه فقال هذا موضوع ومن ثم لم يأخذ
به مالك ولا ابو حنيفة. وكان صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة حال كونه قائما ثم يجلس بعد فراغه
من الاولى ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية حال كونه
قائما رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة وزاد فمن نبأك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب والله لقد صليت
معه اكثر من الفي صلاة واستشكل صلاته
معه صلى الله عليه وسلم الفي جمعة فتلته الى ازهر
حال لان ذلك انما يكون في نيف واربعين سنة والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل هذا المقدار من الجمع
واجيب بأنه لعله اعتبر اعداد الركعات وعدد

الخطبتين

الخطبتين ركعتين فاذا صلى معه صلى الله عليه وسلم عشر
سنين وشيء ولا بعد في ... معدودة فكم القدر حصل
له الفا صلاة جمعة بعدد الركعات بعد كل ركعة صلاة
وجعل الخطبتين ركعتين واهل الحجاز يسمون الركعة
صلاة في الصلاة ركعة ... اخرجه النسائي وابن ماجه
بلفظ قول الله الخ وفي رواية له لمسلم فمن حدثه عن
جابر بن سمرة قال كانت له ... القول النبي صلى
الله عليه وسلم خطبتان يوم الجمعة يجلس بينهما
يقرأ فيهما القران ويذكر الناس بآلاء الله تعالى والجنة
والنار والمعاد ويأمرهم بالتقوى ويبين مواقع رضى
الله وموارد غضبه ثم ... ان ما كان يقوله
في الخطبتين فانه قيل ما كان يقول ... فانه
كان يقرأ ق والقران المجيد وانه ... ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك فاستشكل بقوله يجلس بينهما
ولا ... قوله بعد فلا يجلس ثم يتكلم وفي حديث ابن
عمر عند ابي داود كان عليه السلام يخطب خطبتين
ويفصل ما بينهما فقال كان يجلس اذا صعد المنبر جلسة
الاستراحة حتى يفرغ المؤذنون ثم يقوم فيخطب
الخطبة الاولى ثم يجلس للفصل بين الخطبتين فلا يتكلم
جهرا فلا ينافي رواية ابن حبان انه كان يقرأ فيه اي
الجلوس وقال الحافظ مفاده ان الجلوس بينهما لا كلام
فيه وليس فيه ان يذكر الله او يدعوه سرا وقال المنعم
يستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب
الله للاتباع رواه ابن حبان ثم يقوم فيخطب الخطبة
الثانية قال ابن المنذر الذي عليه اهل العلم ...
... وهو في الفتح من علماء الامصار الخطبة
قائما وجوبا ونقل غيره عن ابي حنيفة القيام في الخطبة
سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه
اساء اي عصى لترك الواجب وصحت الخطبة لان وجوبه
ليس شرطا على هذه الرواية وعن الباقين من الائمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)